60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(61)/RES/9
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الحادية والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(61)/25)

الأمن النووي

قرار اعتُمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ خلال الجلسة العامة السابعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠١٧ الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(61)/14 وبخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ التي وافق عليها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(61)/24،

(ج) وإذ يؤكّد من جديد الأهداف المشتركة لعدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرّ بأن الأمن النووي يسهم في السِّلم والأمن الدوليَّين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أن هذه المسألة ستظلّ موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع الواجبات والالتزامات ذات الصلة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء.

(د) وإذ يؤكد أن مسؤولية الأمن النووي داخل دولة ما تقع كلياً على عاتق تلك الدولة نفسها، وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات التي تتكبّدها كل دولة من الدول الأعضاء، وفقًا لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة بالحفاظ على الأمن النووي الفعال لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في فهم ومواجهة ما يحدق بالأمن النووي من تحديات راهنة وآخذة في التطوّر،

(و) وإذ يذكّر مع التقدير بالمؤتمرين الدوليين المعنيين بالأمن النووي لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٦ وبالإعلانين الوزاريين المتَّصلين بهما، وإذ يحيط علمًا بالمناقشات القيِّمة التي أجراها خبراء تقنيون والتي عبَّرت عنها تقارير الرئيس،

(ز) وإذ يقرّ بأهمية مواصلة التحاور، حسب الاقتضاء، بين الهيئات الحكومية وقطاع الصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(ح) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي إزاء الأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة،

(ط) وإذ يقرّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق إرشادية شاملة عن الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو دور يؤكّده على سبيل المثال مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٢،

(ي) وإذ يؤكّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي اضطلعت به العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ك) وإذ يؤكد من جديد الدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بمسؤولياتها المتمثلة بضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعّة،

(ل) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ الذي وسَّع نطاقها، وإذ يرحب بدخول ذلك التعديل حيز النفاذ، وإذ يقرّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من طرف عدد متزايد من الدول، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها الكامل وتحقيق عالميتها،

(م) وإذ يقرّ بأن اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول بجميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنه من بالغ الأهمية أن يتم تأمينهما وحصرهما بشكل مناسب من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(ن) وإذ يقرّ بأهمية تقليص استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(س) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ و١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ و١٩٧٧ و٢٣٢٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٨/٧١، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المتوافقة مع هذه الصكوك والرامية إلى منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ع) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالأمن النووي،

(ف) وإذ يقرّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المركزي للوكالة في هذا الصدد،

(ص) وإذ يؤكّد على الحاجة إلى مواصلة الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ق) وإذ يقرّ بأنَّ تدابير الأمن والأمان النوويين يشتركان في هدف واحد هو حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين هذين المجالين، وإذ يؤكِّد من جديد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية أن يتم التعامل مع هذين المجالين على المستوى الوطني، بشكل ملائم، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كل منها،

(ر) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصي بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، وهي تدابير واردة في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك باستخدام نهج متدرج في جملة أمور، بالإضافة إلى العمل الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(ش) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، بصيغتها التي وافق عليها مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٣، وإذ يبرز أهمية دور الإرشادات التكميلية المنقَّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، بصيغتها التي وافق عليها مجلس المحافظين في عام ٢٠١١،

(ت) وإذ يلاحظ أهمية أمن نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها، لمنع سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ث) وإذ يؤكد من جديد ويحترم خيارات كل من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجع الوكالة على ترويج وتيسير التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها،

(خ) وإذ يلاحظ مساهمة نظم الدول الأعضاء الخاصة بحصر ومراقبة المواد النووية في منع فقدان السيطرة ومكافحة الاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف أي سحب للمواد النووية دون إذن،

(ذ) وإذ يقرّ بالحماية المادية كعنصر أساسي للأمن النووي،

(ض) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة للتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لهذه الغاية، وإذ يشجع الأمانة على مواصلة المشاريع البحثية المنسقة في ميدان الأمن النووي وعلى توفير مزيد من المعلومات في هذا الصدد،

(أ أ) وإذ يشيد بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء، بناءً على الطلب، إلى البلدان التي تستضيف أحداثاً عامة كبرى،

(ب ب) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

١- يؤكّد الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل؛

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء أمن نووي فعال للغاية والحفاظ عليه، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنفيذ خطة الأمن النووي ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة GC(57)/19 وتصويبها Corr.1) وإلى تنفيذ خطة الأمن النووي ٢٠١٨-٢٠٢١ (الوثيقة GC(61)/24) وفقاً لذلك وعلى نحو شامل؛

٤- ويشجِّع الوكالة على تعزيز إمكانياتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية بُغية مواجهة التحديات الراهنة والآخذة في التطوّر والمخاطر المحدقة بالأمن النووي.

٥- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل ثلاث سنوات، ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة فيها على المستوى الوزاري؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، وتكون مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، ولديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها؛

٧- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألاّ تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألاّ تؤدي إلى تقويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

٩- ويشجِّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الذي أُدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على تنفيذ التزاماتها الواردة فيها تنفيذاً تاماً، ويشجِّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على القيام بذلك، ويشجِّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويرحِّب بقيام الأمانة بتنظيم اجتماعات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ويشجِّع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛

١٠- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

١١- ويشجع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

١٢- ويدعو الأمانة إلى أن تواصل، بالتنسيق مع لجنة إرشادات الأمن النووي وفي إطار الأولويات التي تحددها، تطوير نشر الوثائق الإرشادية الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي قصد تيسير تنفيذ أساسيات الأمن النووي (العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة) وتوصيات الأمن النووي، ويُشجِّع الأمانة على بذل مزيد من الجهود لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل لجنة إرشادات الأمن النووي؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالفرق بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تستمرّ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في تيسير عملية التنسيق لمعالجة جوانب الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلّقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

١٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيّن في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتعامل مع معلومات متعلّقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي؛

١٥- ويشجِّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، ومنها أساسيات الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

١٦- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بدورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي داخل المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلّ منها، وأن تعمل جنبا إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة ويطلب إلى الأمانة أن تواظب على إطلاع الدول الأعضاء على هذه المسائل؛

١٧- ويشجِّع الأمانة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلّق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة أمن نووي متينة ومتوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن ثقافة الأمن النووي؛

١٨- ويشجِّع الأمانة على القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بزيادة المساعدة التي تقدمها للدول، بناء على الطلب، في مجال تطوير وغرس ثقافة أمن نووي، بسبل منها الإرشادات المنشورة وتوفير التدريب وما يتصل به من مواد وأدوات التقييم الذاتي والتدريب؛

١٩- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع إيلاء الاعتبار لسلسلة منشورات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء؛

٢٠- ويشجِّع المبادرات الجارية المتخذة من الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، وكذلك مهارات العاملين ومعارفهم، بغية تنمية وبناء الموارد البشرية في هذا الصدد، من خلال التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، ومن خلال الحوار مع الصناعة النووية والشبكات التعاونية الدولية والإقليمية في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، ومراكز دعم الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ومع مراعاة منشورات سلسلة الأمن النووي ذات الصلة وترويجها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن نشاطاتها في هذا الصدد؛

٢١- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، والوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ و٢٣٢٥ شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة بموجب نظامها الأساسي؛

٢٢- ويدرك ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن موادها النووية وموادها المشعة الأخرى، بسبل منها تقديم المساعدة في تنفيذ أساسيات وتوصيات الوكالة بشأن الأمن النووي عندما تقوم الوكالة بتوريد المواد المشعة، ومن خلال تقديم تلك المساعدة عندما يطلب منها ذلك؛

٢٣- ويشجِّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها وضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي، حسب الاقتضاء، وعلى نحو مماثل يشجِّع الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة على أن تقوم بذلك؛

٢٤- ويشجِّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بتشاور وثيق مع الدولة العضو المعنية؛

٢٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛

٢٦- ويدعو الوكالة إلى دعم مواصلة الحوار بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، وتعزيز البحث والتطوير في هذا الميدان؛

٢٧- ويدعو الدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية المنقّحة بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، غير الملزِمتين قانوناً، إلى أن تفعل ذلك، ويشجِّع جميع الدول على مواصلة تنفيذ هذين الصكين بغية الحفاظ على أمن فعال للمصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

٢٨- ويرحِّب بموافقة مجلس المحافظين على الإرشادات التكميلية لمدّونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها فيما يخص التصرف في المصادر المختومة المهملة؛

٢٩- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التأكد من وجود تدابير كافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة، ومسارات للتخلص منها، على نحو مأمون وآمن، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة

للتحكم الرقابي، ويشجِّع كذلك جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورِّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٣٠- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

٣١- ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تنظّم تمارين لتعزيز قدراتها الوطنية للتأهب والتصدّي لحادث أمن نووي ينطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة؛

٣٢- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجِّع الوكالة على زيادة تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال نقاط الاتصال المعينة، وعن طريق الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجِّع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

٣٣- ويشجع الدول على أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

٣٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛ ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال استخدام المنشور المعنون حصر ومراقبة المواد النووية لأغراض الأمن النووي في المرافق (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

٣٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

٣٦- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بتهديدات هجمات الفضاء الإلكتروني وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجِّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة ضد تلك الهجمات، ويشجِّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في هذا المجال عن طريق تقديم دورات تدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

٣٧- ويرحِّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم ميدان الكيمياء الشرعية النووية، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجِّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٨- ويشجِّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٣٩- ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وتوفير الخبراء للوكالة للقيام بذلك، ويرحِّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، ويحيط علماً مع التقدير بعقد الوكالة اجتماعات، ومنها اجتماع الذكرى السنوية العشرين للخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية المعقود في لندن، من أجل إتاحة الفرصة للدول الأعضاء المهتمة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة من تلك البعثات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن تحسين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية وبعثات الخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي؛

٤٠- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن الاستعانة بها من جانب الدول الأعضاء على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعَّالة ومستدامة للأمن النووي؛

٤١- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

٤٢- ويدعم الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

٤٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، وعن المستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وعن الأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

٤٤- ويطلب إلى الأمانة أن تنفّذ الإجراءات التي يدعو إليها هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.